الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

الإنابة القضائية

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون.

● إعداد:

- فوحكا فاطمة
- عمري سليمة

● إشراف :

قيش فاتح

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أد. موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د قيش فاتح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
03	أ.د بوعلالة عمر	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1440– 1441 هـ / 2019 – 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

تعالى:

" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ "

الاية 2 سورة المائدة

الإهداء

قال تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾.

إلى الذي لم تجف دمعي على فراقه بعد... أبي رحمه الله.

إلى التي عوضت فراقه وأنسه .....أمي حفظها الله.

إلى الذين كانوا لي عونا وسندا في حياتي..إخوتي وفقهم الله.

إلى الذي كانت كلماته ترفع من معنوياتي.....رافقني به الله.

إلى زميلتي في البحث سليـــــــــمة.....أعانها الله.

إلى كل زملائي في مرحلة الماستر وأساتذتي في قسم الشريعة الإسلامية

وإلى الأستاذ الذي تكبد عناء هذه المرحلة بنصحه ورشده الأستاذ

الفاضل قيش فاتح .....وفقه الله

إلى كل العائلة عائلة فوحكا.....ثبتهم الله

وإلى كل قريب من القلب.....جمعني بهم الله.*إليكم جميعا أهدي هذا العمل*

فاطمة فوحكا

الساعة: 06:56 بتاريخ15/09/2020.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل ألا بشكرك ولا يطيب النهار ألا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات ألا بذكرك....ولا تطيب الاخرة ألا بعفوك...ولا تطيب الجنة ألا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب ... إلي رمز الحب...إلي من كان دعائها سر نجاحي

امي الحبيبة

الي من كلله الله بالهيبة والوقار...الي من علمني العطاء بدون انتظار ...الي من احمل اسمه بكل افتخار**...*أبي الغالي***...صاحب القلب الكبير

إلى باقة الزهور التي عشت معهم أجمل الأيام وكانوا سنداً في مشواري ودربي أخواتي وإخواني: **كلثوم، سعيدة، عقيلة، أحمد ومحمد.**

إلى من شاركتني بحثي هذا فوحكا فاطمة .

إلى من كان لي يد العون في دراستي خطيبي أ س

إلى من بنيت معهم صداقة متينة ومودة عظيمة طيلة هذه السنوات: صديقاتي هجيرة وفتيحة وعبلة إلى كل زملائي في الدراسة

الى اساتذتي الأعزاء دكتور طيب موفق والدكتور بوعلالة

الى من أشرف على عملي هذا دكتور قيش .

إلى كل من وسعتهم ذاكراتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي ثمرة جهدي إليهم جميعاً أسمى التقدير والاحترام.

وإلى كل من يحمل لقب **"عمري"**

الشكر والعرفان

نحمد الله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الشريعة الإسلامية كل باسمه ونخص بالذكر الأستاذ: – قيش فاتح – الذي كان نعم المشرف على هذه المذكرة.....جزاه الله عنا خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر كذلك إلى الأستاذان اللذان وافقا على مناقشة هذه المذكرة : الأستاذ –بوعلالة عمر– موفق طيب شريف– جزاهم الله كل خير لما قدموه من يد العون لنا.

فاطمة.....و سليمة.....

الساعة: 2020/09/15. 08:57

الملخص باللغة العربية

لقد تم في دراسة هذا الموضوع المعنون بالإنابة القضائية في المبحث التمهيدي منه دراسة مفهوم الإنابة القضائية وذلك بالتطرق إلى تعريف الإنابة القضائية لغة واصطلاحا سواء الاصطلاح القانوني أو الشرعي، مع تمييزها عما يشابهها من مصطلحات قانونية قريبة من معناها وذكر الأنواع المتعلقة بالإنابة القضائية. أما المبحث الأول منها فقد درسنا فيه كل من الشروط الموضوعية والشكلية للإنابة القضائية وذلك من الجانب القانوني والشرعي مع البدأ ببيان أساس مشروعيتها باعتبارها إجراء استثنائي. وتطرقنا في المبحث الثاني والأخير إلى الآثار القانونية المترتبة على أمر الإنابة القضائية، ويشمل ذلك الجهة المختصة بالرقابة على صحة إجراء الإنابة والجهة المختصة بإبطال أمر الإنابة إذا ما شابه عيب أو أخل بأحد الأحكام القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

In the study of this topic entitled judicial delegation in the preliminary topic, the concept of judicial delegation has been studied by addressing the definition of judicial delegation in language and convention, whether legal or legal convention, while distinguishing it from similar legal terms close to its meaning and mentioning the types related to judicial delegation. As for the first topic, we examined both the substantive and formal conditions for judicial delegation from the legal and Sharia side, starting with stating the basis of its legality as an exceptional procedure. In the second and final topic, we dealt with the legal implications of the order on rogatory commission, and this includes the authority responsible for overseeing the validity of the delegation procedure and the competent authority to revoke the rogatory order if it appears to be defective or in breach of one of the legal provisions related to the investigation procedures.

Key words: judicial representation, antiquities, law

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما، فختم به الرسالات وأرشد به الخلائق وأنار به الأكوان، فكان نورا على نور، أحمده على فيض إنعامه وجميل إحسانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأحد الفرد الصمد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير، سعد من اتبع سنته وأعلى شرعته، وشقي من خالفه واتبع هواه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

أولا: تحديد الموضوع:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية باعتباره فرع من فروع القانون الجنائي، إلى تحقيق العدل والأمن بين الأفراد، فنظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع الحالي والتي انجرت عنها انتشار للجرائم في كل أنحاء الدولة مما صعب على المحاكم والقضاة القضاء عليها في فترة وجيزة بما يؤدي إلى عدم تحقيق العدل. جعل من القضاة في حاجة للجوء إلى مساعديهم من ضباط وقضاة في القيام بأعمالهم في فترات قصيرة وبصفة رسمية عند كثرة الجرائم محل المتابعة.

ففي القانون الجزائري فقد وضع المشرع للإنابة القضائية بابا خاصا بها في قانون الإجراءات الجزائية مما يؤكد أهمية هذا الإجراء في مجال القضاء مما يسهل عمل القضاة في الوصول إلى الحقائق المتعلقة بالجرائم.

أما في الشريعة الإسلامية فقد اتخذوا ما يسمى بالاستخلاف القضائي، والذي اعتبروه نوع من التعاون في خطة القضاء من أجل تحقيق العدل وعدم التماطل في ايصال الحقوق إلى أصحابها، وقمع المجرمين المعتدين على أحكام الشريعة الإسلامية. لذا يعتبر الاستخلاف القضائي نوع من الإجراءات التي ترفع المشقة والحرج على القضاة، وتسهل عليهم القيام بأعمالهم عند تباعد الأمصال أي البلدان.

ثانيا: إشكالية البحث:

إن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا البحث يتمثل فيما يلي:

-على أي أساس تقوم مشروعية لجوء القاضي إلى الإنابة القضائية باعتبارها إجراء استثنائي يتيح القانون والشريعة العمل به في حالات معينة ؟ وما هي الآثار المترتبة عن تنفيذها؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في الاطلاع على الجوانب الشرعية للموضوع.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع من الناحية الشرعية حتى تكاد تكون معدومة سبب جعلنا نقبل على اختياره.
- توافق ميولاتنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع خاصة من الناحية الشرعية.

رابعا: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة بين مواضيع الإجراءات القضائية، تتجلى هذه الأهمية في:

أن الإنابة القضائية أو الاستخلاف إجراء استثنائي فإن استثنائيته تتجلى في رفع المشقة والحرج على القاضي. مما جعل له أهمية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ أن المشرع الجزائري وضع له بابا خاصا به معنون بالإنابة القضائية. وهذه الأخيرة لها أهمية في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الذي أصبح يعاني من كثرة الجرائم والمجرمين.

خامسا: أهداف الموضوع:

الغرض من هذه الدراسة هو تحقيق جملة من الأهداف نجملها في ما يأتي:

- إبراز الإنابة القضائية كموضوع هام من مواضيع قانون الإجراءات الجزائية وتحديد مفاهيمه وبيان ما يقابله من إجراءات من الناحية الشرعية .
- بيان ما إذا كان الفقه الإسلامي قد عرف الإنابة القضائية أم لا.
-رسم صورة واضحة عن الموضوع من خلال دراسته من الناحية الشرعية والقانونية.
-محاولة جمع ما كتبه فقهاء الشريعة الإسلامية عن الاستخلاف القضائي.

سادسا: صعوبات البحث:

ما من باحث يبحث في موضوع إلا وتعرض له صعوبات تشكل عائقا دون الوصول إلى مبتغاه، ومن الصعوبات المتعلقة بهذا البحث:

-الظروف الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا المستجد، والتي حالت دون إخراج المذكرة في الحلة التي كانت ترجى لها، وذلك فيما يتعلق بغلق مكتبات الجامعة وغيرها، مما صعب الحصول عل كثير من المراجع.

-النقص في الدراسات المتخصصة في موضوع الإنابة القضائية، خاصة من الناحية الشرعية.

سابعا: المنهج المتبع في الدراسة

استنادا إلى الموضوع المدروس، ومن أجل الإجابة على الإشكال المطروح، اخترنا المنهج المقارن من أجل المقارنة بين ما ورد في القانون وبين أحكام الفقه الإسلامي، وتجلى ذلك عند دراسة كل من الشروط والآثار.والمنهج الوصفي التحليلي؛ لاستعراض ما يتعلق بالإنابة القضائية، من حيث المفهوم، والأهمية.

ثامنا: الدراسات السابقة

-من خلال البحث في موضوع الإنابة القضائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، يظهر أنه لا توجد دراسة في هذا الموضوع من الجانبين على حسب اطلاعنا. ومعظم الدراسات في هذا الموضوع، دراسات قانونية بحتة. منها على سبيل المثال لا الحصر.

-الإنابة القضائية، رسالة ماجستير في القانون العام، للطالبة بن مسعود شهرزاد، جامعة قسنطينة 2009، 2010م، وقد تطرقت فيها الباحثة إلى موضوع الإنابة بدقة، وتتبعت فيه كل عناصر هذا الموضوع من شروط وآثار ومفهوم، إلا أن ذلك كان من الناحية القانونية فقط.

-أحكام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماستر في القانون العام، للطالب بوسبعين التوفيق، جامعة لبويرة، 2016.درست الموضوع من الناحية الشرعية فقط.

-وما يميز دراستنا عن هته الدراسات، هو أنه تم التطرق فيها إلى شقين، الشق القانوني والشق الفقهي، مع المقارنة بينهما.

تاسعا: منهج الطالب في كتابة البحث:

-الالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وكتابتها في المتن.

-الالتزام بتخريج الأحاديث الواردة في البحث رغم قلتها وتغلب المادة القانونية عن الشرعية.

-وضعنا ملخصا للبحث، مع ترجمته باللغة الإنجليزية.

-إرجاع المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

عاشرا: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث التمهيدي إلى: مفهوم الإنابة القضائية، وقسم بدوره إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية. المطلب الثاني: أهمية الإنابة القضائية، المطلب الثالث: أنواعها وتمييزها.وهذا كله من الجانبين القانوني والشرعي مع المقارنة بينها، باستخراج أوجه الشبه والاختلاف.

أما المبحث الأول: فقد تناول أساس مشروعية الإنابة القضائية وشروط صحتها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. وقد قسم بدوره إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: عنون بأساس مشروعية الإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني: فقد درسنا فيه الآثار القانونية للإنابة القضائية.

المطلب الأول: تنفيذ الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية.

المطلب الثالث: الرقابة على أمر الإنابة.

وانتهى البحث في خاتمته إلى استخلاص بعض النتائج واقتراح بعض التوصيات.

المبحث التمهيدي:
مفهوم الإنابة القضائية

المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية

المطلب الثاني: أهمية الإنابة القضائية

المطلب الثالث: تمييز الإنابة القضائية وأنواعها

المبحث التمهيدي: مفهوم الإنابة القضائية

لابد لأي بحث من البحوث البدء ببيان المفاهيم الأساسية للموضوع، سواءً من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتمييز هذا الأخير عن ما يشابهه ليتضح المعنى بشكل أكثر مع ذكر أنواعه وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المبحث من خلال المطالب التي تندرج تحته:

المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية

لمعرفة الإنابة القضائية اصطلاحا لابد من التعرج على التعريف اللغوي لها:

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية لغة

الإنابة القضائية مصطلح مركب من كلمتين أولها الإنابة وثانيها القضائية، فالإنابة في اللغة تعود إلى الفعل الماضي ناب ،بمعنى قام مقامه أي عاقبة وأحل محله[1].

وفي معنى آخر الإنابة من ناب ينوب منابا أي استخلفني في أمر يهمني نيابة عني، وقد تطلق ويراد بها الرجوع والتوبة[2].

ومنه فالإنابة من الفعل ناب،النون والألف والباء لفظ يقصد منه قيام شخص بفعل عوض شخص آخر.

أما الكلمة الثانية من المصطلح القضائية فالقضاء لغة هو الحكم وقضى القاف والضاد والألف المكسورة أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه.[3]كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾[4].

---

[1] ينظر:مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط3، 1301هـ، ج1، ص134.

[2] ينظر:محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف 1119هـ،كورنيش النيل، القاهرة، مصر،ج10، ص456.

[3] ينظر :حسن أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، د ط ، دار الطباعة والنشر،1979، ج5 ص55.

[4] سورة فصلت، الآية 12.

والقضاء من قضى يقضي قضاءا بمعنى الحكم [1]كما جاء في قوله تعالى :﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾[2].

والياء في القضائية ياء النسبة، والهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة، يعود على الإنابة[3].

الفرع الثاني: تعريف الإنابة القضائية في الاصطلاح القانوني

هناك عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

الإنابة القضائية: هي طلب محكمة من محكمة أخرى أو من ضابط شرطة بإجراء تحقيق في قضية مطروحة عليها عجزت عن ايجاد حل لها أو لبعد المسافة [4]...

«ويمكن تعريفها كمصطلح قانوني على أنها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه» [5].

ومن ناحية أخرى يطلق عليها الندب القضائي والتي هي «عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي» [6].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين أن الإنابة القضائية أو الندب للتحقيق، في الأصل هو عمل لقاضي التحقيق، وإستثناء يوجه هذا الاجراء إلى ضباط الشرطة القضائية، في حالة ما إذا تعذر على القاضي مباشرة القضية بنفسه بسبب بعد المسافة أو لمرض...

---

[1] ينظر: بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم المصطلحات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ص149.

[2] سورة الاسراء، الآية 63.

[3] ينظر:شائف علي محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، 2006، ص7.

[4] ينظر:عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د ، ط، 1995، ص72.

[5] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، الجزائر، ص109.

[6] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، مزيدة ومحينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص90.

كما تعرف بأنها: «إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، ...كسماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة، نظرا لكثرة القضايا والرغبة في سرعة إجرائها»[1].

ومنه فإن هذا التعريف الأخير أشمل من التعاريف السابقة، لأنه ذكر فيه نوع الإجراءات التي تندب إلى ضباط الشرطة القضائية، بموجب أمر الإنابة القضائية.

الفرع الثالث: تعريف الإنابة القضائية في الاصطلاح الشرعي.

عند تصفحنا للكتب الفقهية لم نجد مصطلح يطلق عليه الإنابة القضائية، بمعنى لم يتداول عند فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الأخير، لذا حاولنا مراجعة هذه الكتب لنخرج بمصطلح قريب له في المعنى. وهو ما يدعى باستخلاف القاضي.

استخلاف القاضي: «هو أن يقيم القاضي من ينوب عنه للقيام ببعض الأعمال الموكولة إليه والتي التزم القيام بها»[2].

يفهم من هذا التعريف أنه يمكن للقاضي أن ينيب غيره للقيام ببعض الأعمال الخاصة به عند وجود ضرورة تلزمه ذلك.

خلاصة: المقارنة بين التعريف القانوني والتعريف الشرعي للإنابة القضائية

أوجه التشابه.

1-كلا التعريفين يتفقان في أن القاضي هو من يوجه غيره وينيبه للقيام بالعمل الموكل إليه.

2-يستخلص من كلا التعريفين أن القاضي ينيب غيره في بعض الاعمال وليس كلها.

أوجه الاختلاف.

1-أن التعريف القانوني حدد الاشخاص الذين ينيبهم القاضي للقيام بالأعمال التي هي من المفروض من اختصاصه، أما التعريف الشرعي لم يشير إلى هته الجهات.

---

[1] أحمد شرقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ج2، ص265،266.

[2] ناصر محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص فقه وأصول، تحت إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، المملكة العربية السعودية، 1418، ص396.

المطلب الثاني: أهمية الإنابة القضائية

بما أن الإنابة القضائية من الإجراءات الاستثنائية التي يلجأ إليها قاضي التحقيق عند الضرورة، فمن البديهي أن لها أهمية كبيرة. وهذا ما سوف يتضح من خلال هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول يدرس الأهمية من الناحية القانونية، أما الفرع الثاني مخصص لأهمية الإنابة القضائية من الناحية الشرعية.

الفرع الأول: أهمية الإنابة القضائية في القانون الوضعي

تكمن أهمية الإنابة القضائية في أنها نوع من التعاون وتبادل الخبرات في المجال القضائي وهذا ماسيتضح في هذه النقاط:

1 -أن ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بتنفيذ الإنابة القضائية لا يتصرف بصفته عضوا من أعضاء الشرطة القضائية، بل أن منزلته ترتفع لمرتبة القاضي لأنه حل محله، فاستظهاره لمحضر الإنابة يجسد له سلطة شرعية وقانونية ذات أهمية وتدرج له في ملفه.[1]

- أي بمعنى آخر الإنابة القضائية تجعل من ضابط الشرطة القضائية يكسب صفة قاضي التحقيق، لأنه قام بعمل قضائي يخص القاضي نفسه.

2-أنه في حالة عجز قاضي التحقيق، أو أن القضية محل المتابعة تحتاج إلى سرعة في إنجازها وتعذر على القاضي مباشرتها،لبعد المسافة... يلجأ إلى هذا الإجراء ويندب من ينوب عنه للقيام بهذا العمل.(ضباط الشرطة القضائية...). أي أن قاضي التحقيق لا يستطيع بمفرده القيام بعدة عمليات في الوقت المناسب، وبالسرعة المطلوبة[2].

3-هي مظهر من مظاهر التعاون التي يمارسها قاضي التحقيق ومساعديه، إذ أنه يعطي البعض من صلاحياته لهم.

[1] ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص90.

[2] ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص108.

الفرع الثاني: أهمية الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية

أما من الناحية الشرعية فتكمن أهمية الإنابة أو الاستخلاف في :

إن الحكمة من مشروعية الإنابة أو الاستخلاف هي نفسها الحكمة من مشروعية القضاء حيث شرعت الإنابة عند كثرة أعباء القضاء، فجاز لهم أن يتخذوا نوابا للإعانة على عبء مهمة القضاء، كما يجوز الاستخلاف عند تباعد الأمصار وتوسعها اتساعا لا يمكن معه إيصال جميع الحقوق إلى أصحابها، ولكي لا تتعطل مصالح الناس لأن في عدم الاستخلاف والإنابة مشقة ستلحق بالناس، حيث يستلزم ذلك تنقل الناس لمقر القاضي عند حدوث كل نازلة أو طروء مشكلة، وفي ذلك مشقة وحرج شديد وكلاهما مرفوع في الشريعة بنصوص قرآنية كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]، وخاصة مع التوسع العمراني والنمو الديموغرافي، وكثرة الخصومة والترافع إلى القضاء وهذا ما يعزز فرص انتشار الجريمة وكثرة المظالم كل ذلك يناقض مقصود الشارع[2]. الذي جاء في كتابة ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[3].

خلاصة: المقارنة بين أهمية الإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

من خلال إدراجنا لأهمية الإنابة القضائية من الجانبين القانوني والشرعي تبين لنا بأن:

كلاهما شرعت لرفع المشقة والحرج على مهمة القضاء عند كثرة أعباء القضاء واتساع الأمصار وتباعدها.

وكلاهما الهدف من اتخاذهما كإجراء يسعيان لعدم تعطيل مصالح الناس لأن في عدمهما مشقة.

المطلب الثالث: تمييز الإنابة القضائية عما يشابهها وأنواعها

لابد لاتضاح أي مصطلح وتسهيل فهمه على القارئ وجب تمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الأول والفرع الثاني وبيان الأنواع في الفرع الثالث من هذا المطلب.

---

[1] سورة الحج، الآية 78.

[2] ينظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحن التركي، البداية والنهاية، ط1، دار هجر

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1972، ج13، ص271.

[3] سورة الحجرات، الآية 13.

الفرع الأول: تمييز الإنابة القضائية عن التفويض.

تعريف التفويض: «هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسته جزء من اختصاصه إلى فرد آخر، وفقا لما يحدده القانون»[1].

تعريف آخر:«هو منح صاحب الاختصاص صلاحية ممارسة جزء من اختصاصه إلى موظف أو هيئة إدارية وفقا لأحكام القانون»[2].

من خلال التعريفات السابقة، التفويض هو أن ينقل الأصيل جزء من أعماله الملزم بها إلى شخص آخر ليتولاها بدلا عنه.

ومنه يمكن استخلاص الفروق بين الإنابة القضائية والتفويض وإدراجها في النقاط الآتية:

1. من حيث الصدور: كلاهما يصدران عبارة عن قرار مكتوب.

2. من حيث النطاق: نطاق التفويض جزئي ومحدد المدة، الإنابة القضائية فنطاقها كلي.

3-من حيث التفويض على التفويض: في الإنابة القضائية يجوز للذي أصدر إليه أمر الندب أن ينيب شخصا آخر للقيام بالإجراء الموجه إليه. أما في التفويض فلا يجوز للمفوض أن يفوض شخصا آخر.

4-من حيث وجود الأصيل من عدمه: في التفويض الأصيل موجود أي لا يعفى من المسؤولية، أما في الإنابة فضباط الشرطة القضائية عند تنفيذهم لأمر الإنابة لا يكون الأصيل أي قاضي التحقيق موجود حينها.[3]

الفرع الثاني: تمييز الإنابة القضائية عن الوكالة

أولا: تعريف الوكالة: «هي عقد يقيم به شخص شخصا آخر مقام نفسه في تصرف أو تصرفات قانونية معينة»[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، د ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، القاهرة، مصر، ص463.

[2] عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص107.

[3] ينظر: جامعة الملك عبد العزيز، الموقع الإلكتروني w.w.w.kau.edu.sa، 36: 12،تاريخ زيارة الموقع: 2020/01/20. بتاريخ 2019/12/16.

[4] عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص446.

تعريف آخر: «الوكالة هي عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل»[1].

يستنتج من خلال التعريفين أن الأول أشمل من الثاني حيث حدد وبين أن الوكيل يوكل غيره بعض من تصرفاته.

ثانيا: تمييز الإنابة القضائية عن الوكالة

بعد تطرقنا إلى تعريف الإنابة القضائية والوكالة تبينت لنا بعض الفروق نجملها فيما يلي:

-أوجه الاختلاف:

أن الوكالة هي عقد فيه ايجاب وقبول أما الإنابة القضائية هي إجراء قانوني يلزم به القاضي قاضي آخر.

-أوجه التشابه:

كلاهما الأصيل يعطي جزء من عمله أو اختصاصه إلى جهة أخرى.

الفرع الثالث: أنواع الإنابة القضائية

يوجد نوعين من الإنابة القضائية لذا قمنا بتفصيل ذلك خلال هذا الفرع :

أولا : الإنابة القضائية الداخلية

الإنابة القضائية الداخلية هي التي لا تملك صبغة الدولية، أي هي الإجراء الاستثنائي الذي يلجأ إليه القضاة في حالة الضرورة، بمعنى تخص القضاة أو المحاكم داخل الوطن الواحد. ولقد تم التطرق إلى تعريفها سابقا في المطلب الأول.

والتي تعرف بأنها: «وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له من انتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه»[2].

يتبين من خلال التعريف أنه يتم اللجوء إلى أمر الإنابة من طرف القاضي في حالة عدم إمكانه من القيام بالإجراء المطلوب منه.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د،ط، د ر ن، ج7، ص55.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط، 5، 2010، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص135.

من خلال التعريف استنتجنا تطابق مصطلح الإنابة القضائية باعتباره مصطلح قانوني مع استخلاف القاضي باعتباره مصطلح شرعي.

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية

توجد عدة تعاريف لهذا المصطلح لذا سنذكر منها ما هو أدق وأشمل.

1تعريفها: الإنابة القضائية الدولية: «هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه، للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه»[1].

يستنتج من خلال التعريف أن الإنابة القضائية الدولية هي نوع من التعاون القضائي المتبادل بين الدول، والتي يلجأ إليها القاضي في حالة عدم قدرته على مباشرة إجراءات التحقيق داخل دائرة اختصاصه.

2-تطابق مصطلح الإنابة القضائية الدولية مع كتاب القاضي إلى القاضي في الشريعة الإسلامية

«يمكن تعريف كتاب القاضي إلى القاضي بأنه الأوراق الثبوتية التي يبعث بها القاضي ببلد معين إلى قاضي آخر والمتضمنة إثبات حجة قامت لدى القاضي المرسل في دعوى منظورة أمام قاضي آخر أو حكما صادرا من القاضي الكاتب ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه»[2].

بمعنى أن كتاب القاضي إلى القاضي عبارة عن أوراق يبعث بها من قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر، يراد بها إثبات حكم من الأحكام مع طلب التنفيذ.

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص16-17.

[2] عبد الله الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، 14.1هـ، ج2، ص198.

المبحث الاول:
أساس مشروعية الإنابة القضائية وشروط صحتها

المطلب الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية

المبحث الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية وشروط صحتها

بما أن الإنابة القضائية هي إجراء استثنائي وليس أصلي فإن هذا الأخير يحتاج إلى بيان أساس مشروعيته وتقصي الشروط التي يجب توفرها لصحته، وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطالب.المطلب الأول بعنوان أساس مشروعية الإنابة القضائية والثاني والثالث خصص لدراسة كل من الشروط الموضوعية والشكلية للإنابة القضائية من الجانبين القانوني والشرعي.

المطلب الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية في التشريع الجزائري، الفرع الثاني: أساس مشروعية الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية في التشريع الجزائري

تجد الإنابة القضائية أساس مشروعيتها في التشريع الجزائري في النظام القانوني المنصوص عليه بالمواد من 138 -142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 138 من ق.إ.ج. على أنه« يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم»[1].

كما جاء كذلك في نص المادة 139 من نفس القانون أنه« يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما»[2].

---

[1] الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم برقم 19-10 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 و الصادرة بتاريخ 18-12-2019.

[2] المادة139 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 140 من ق.إ.ج.«يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته»[1].

وتنص المادة 141«إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر»[2].

وتنص المادة 142 «إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ ذلك الإنابة إما نسخ أصلية منها أو صور كاملة الأصل»[3].

ويستفاد مما تقدم أي من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الإنابة القضائية وذلك بتخصيص جزء خاص بها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ناحية أخرى لم يقصر المشرع الجزائري مشروعية الإنابة القضائية على قاضي التحقيق فقط بل أجاز لجهات أخرى سلطة إصدار هذا الأمر، وبين شروط لصحة هذه الإنابة.

الفرع الثاني: أساس مشروعية الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية

لم يرد عند فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم تأصيل للإنابة القضائية وإنما حاولنا إستقراء هذا العنصر من خلال فهمنا له من الناحية القانونية.

1-من القرآن الكريم :قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[4].

-لقد فسر أهل التفسير هذه الآية بقولهم: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾.أي الله سبحانه وتعالى أمر عباده بأن يعين بعضهم بعضا على العمل الصالح الذي يخدم المجتمع.

-وقوله ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾.

[1] المادة 140من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 142 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] سورة المائدة الآية2.

يعني أنه لايجب على المسلمين أن يتآزروا على أمر نهاه الله سبحانه وتعالى أو التعدي على حدوده. [1]

وجه الاستدلال من الآية: بما أن إستخلاف القاضي نوع من التعاون القضائي، والقضاء من الأمور الحسنة التي حث عليها سبحانه في كتابه، فالقضاء هو نوع من المجالات التي لها أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي لما فيها من حماية لحقوق الناس وإقامة العدل بينهم، وعدم التماطل في تحقيق الحق فاستخلاف القاضي يرسم هذه الصورة من التعاون فالله أمرنا بعدم التماطل في تحقيق الحق.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من استعمل الاستخلاف، وذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم لأصحابه في منصب القضاء، حيث أمر أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يحكما في قضية عرضت عليه وهي[2]:

«قد روي أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: إن لي حمارا ولهذا بقرة وأن بقرته قتلت حماري. فقال لأبي بكر: اقض بينهما فقال: لا ضمان على البهائم فقال لعمر: اقض بينهما فقال مثل ذلك فقال لعلي: اقض بينهما فقال علي: أكانا مرسلين؟ فقالا: لا، قال: أكانا مشدودين؟ قال: لا. قال: أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا؟ قال: لا. قال: أفكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة؟ قالا: نعم. قال: على صاحب البقرة الضمان».

يفهم مما ذكر أن أبا بكر وعمر قضيا بعدم الضمان عن صاحب البقرة وعلي بخلاف ذلك، فقد استخلفهم رسول الله على القضاء مع إمكانه القضاء بنفسه.وكذا يعد دليلا على مشروعية الاستخلاف.

---

[1] ينظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ط2، 224، 310، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، مصر، ص490.

[2] الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج16 ص328.

-من السنة:

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن فقال:« كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله. قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

-وجه الإستدلال منه أنه يستنتج من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف معاذا عندما ارسل به إلى اليمن.

خلاصة: المقارنة بين الأساس القانوني والشرعي للإنابة القضائية

من خلال دراستنا لهذا العنصر والبحث عن تأصل له سواء من الناحية القانونية أو الشرعية تبين لنا:

أن الإنابة القضائية وضع لها المشرع الجزائري قسما خاصا بها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مع تفصيل دقيق لجميع عناصرها من شروط وغيرها في مواد قانونية متعددة. أما من الناحية الشرعية حاولنا البحث عن آيات قرآنية وأحاديث نبوية التي ترسم صور التعاون والتآزر لأن الإنابة القضائية أو الاستخلاف يهدف إلى هذا الأخير.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية

لكي تصح الإنابة القضائية وتنتج آثارها سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، الأولى أي الموضوعية تتعلق بالجريمة محل المتابعة والإجراءات المتصلة بها، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب.

[1] أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق عزت عبيد الدعاس عادل السيد، سنن أبي داود،كتاب الأقضية، باب إجتهاد الرأي في القضاء، ط1، 1418هـ، 1997، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، رقم الحديث 3592، ج4، ص15.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية في القانون الوضعي

سوف ندرس من خلال هذا الفرع الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية في القانون الوضعي، وفيه عدة فقرات: 1-الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية- 2 الأشخاص الذين يمكن تفويضهم -3 إجراءات التحقيق محل الإنابة القضائية.

1- الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية

بما أن الإنابة القضائية هي إجراء استثنائي وليس أصلي فإن هذا الأخير يحتاج إلى بيان الجهة التي لها سلطة إصدار هذا الأمر.

في الأصل أن الإنابة القضائية تصدر من قاضي التحقيق إلى مساعديه أي ضباط الشرطة القضائية ولكن هناك جهات أخرى لها سلطة إصدار هذا الأمر.[1]

1: قاضي التحقيق:

حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية...»[2]. أي أن قاضي التحقيق هو المعني الأول بإصدار أمر الإنابة القضائية.

«ويلزم أن يكون الآمر بالندب مختصا بإصداره»[3]. بمعنى لكي يصح أمر الندب من القاضي يجب أن يتوفر فيه نوعين من الاختصاص.

أ-الاختصاص النوعي:

تنص المادة 66 من ق. إ. ج«التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات، إذا طلبه وكيل الجمهورية»[4]

ب-الاختصاص المحلي:

تنص المادة 40 من ق. إ. ج على أنه «يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل

[1] ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د، ط، 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص373.

[4] المادة 66 من نفس القانون.

القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر...».[1] أي الاختصاص المحلي للقاضي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمحل القبض عليه.

بما أن الإنابة القضائية لا تصح إلا من شخص يتمتع بالصلاحيات وسلطة إجراء التحقيق فتبعا لاختصاص قاضي التحقيق، وسلطته فهو الذي يملك الحق في أن ينيب غيره في بعض إجراءاته الموكولة إليه.[2]

2-: غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام الجهة المختصة بالأعمال التكميلية وذلك ما جاء في نص المادة « يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به إما أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تابع لدائرة اختصاصها»[3]. وهذا طبقا للمواد 186-187-189-190-191-192 من ق. إ. ج. ج.

حيث نصت المادة 190 من ق. إ. ج. ج. « يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق التي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام»[4]. يفهم من خلال مضمون المادة أن الجهة المختصة بإجراء التحقيقات التكميلية تكون إما من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام أو من طرف قاضي التحقيق الذي تنيبه للقيام بهذه الاجراءات.

3-رئيس محكمة الجنايات:

« وذلك عندما يأمر بإجراء أعمال في إطار التحقيق التكميلي كأن يكون ملف التحقيق ناقصا أو عند ظهور عناصر جديدة فيه تتطلب مزيدا من التحريات، وتدقيق

---

[1] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ينظر: محمد محده، ضمانات المشبه فيه في أثناء التحريات الأولية، ط1، 1991، 1992، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، ج2، ص234.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص136.

[4] المادة 190 من قانون الاجراءات الجزائية

وتمحيص بعض جوانب وملابسات القضية»[1].وهذا حسب الفقرة الاولى من المادة 276 من ق. إ. ج. التي تنص على أنه «يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق»[2].

بمعنى أنه في حالة ما إذا كان التحقيق غير تام أو أنه يحتاج إلى مزيد من البحث فهنا يظهر دور رئيس محكمة الجنايات لإصدار أمر الإنابة لاستكمال مجريات التحقيق.

4-المحكمة جهة الحكم:

«ويكون ذلك عندما تريد سماع محبوس خارج دائرة المحكمة من طرف القاضي المختص محليا.

5-المحكمة العليا:

إذا وكل إليها النظر في جناية ارتكبها قاضي أو موظف أثناء ممارسة وظائفه»[3].

ومن خلال ما ذكرناه يتبين أن سلطة إصدار الإنابة القضائية مبدئيا يتمتع بها قاضي التحقيق، أي التحقيق الأولي يكون من طرفه، أما الجهات الأخرى التي تم ذكرها مثل رئيس محكمة الجنايات والمحكمة العليا هي مختصة بالتحقيقات التكميلية فقط.

2: الاشخاص الذين يمكن تفويضهم

من خلال هذا الفرع سيتم بيان الجهات أو الأشخاص الذين يمكن توجيه أمر الإنابة القضائية لهم سواء من الناحية القانون أو من الناحية الشرعية.

تنص المادة 138 من ق. إ. ج. على أنه « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة 276 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص92.

التي يتبعها كل منهم»[1] يستفاد من نص المادة أن هناك ثلاث جهات يمكن تفويضهم بموجب أمر الإنابة القضائية وهم كالآتي:

-قاضي من قضاة المحكمة:

« يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه»[2]. غير أن هناك بعض التشريعات مثل القانون المصري لا يجيز انتداب قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية، على عكس المشرع الجزئري، حيث أجاز ندب قاضي من قضاة المحكمة للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق. وهذا ما تم بيانه من المادة 138 السابقة الذكر[3].

2-قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم

قضاة التحقيق الجهة الثانية التي توجه إليها أمر الإنابة القضائية «يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي. فكثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب إنابة قضائية إلى تكليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات المطلوب منهم انجازها»[4].

3-ضباط الشرطة القضائية:

حسب المادة 138 من ق إ ج فإن ضباط الشرطة القضائية يعتبر الجهة الثانية التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر لها أمر الإنابة القضائية [5].

ومنه فإنه« يجب ان يكون أمر الندب للتحقيق قد صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية، فلا يصح ندب مساعدي الضبطية القضائية»[6].

---

[1] المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110.

[3] ينظر: بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون العام فرع قانون العقوبات والقانون الجنائي، تحت إشراف دردوس مكي، قسنطينة، 2009، 2010، ص45.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص110.

[5] ينظر: بوسبعين توفيق، أحكام الإنابة القضائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلوم الحنائية، تحت إشراف دريدر مالكي، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017، ص22

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص78

بمعنى أن يكون الشخص الذي وجه إليه أمر الإنابة مختص في ذالك الندب أي يكون قاضيا من قضاة التحقيق أو ضابطا للشرطة القضائية.

3- إجراءات التحقيق محل الإنابة القضائية

إن إجراءات التحقيق محل الإنابة القضائية تنقسم إلى ثلاث أقسام منها الاجراءات التي يحظر فيها الندب، ومنها ما يقيد فيها، وهناك إجراءات يجوز فيها لقاضي التحقيق ندب غيره.سوف نعطي مثال أو مثالين على ذلك:

1-حظر إعطاء تفويض عام لمأمور الضبط القضائي

تنص الفقرة الاولى من المادة 139 من ق. إ. ج. ج.على أنه «...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما»[1].

يستفاد من نص المادة أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب ضباط الشرطة القضائية للتحقيق في قضية بأكملها.

-ويعود سبب ذلك إلى أن ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بكافة إجراءات التحقيق المتعلقة بقضية معينة ينطوي على إهدار القانون الذي خص التحقيق بسلطة معينة تتوافر فيها شروط لا توجد في غيرها.[2]

بمعنى أن يكون الندب للتحقيق في إجراء أو إجراءات معينة ومحددة وليس لقاضي التحقيق أن يصدر إنابة قضائية مطلقة[3].

ومنه فإن قاضي التحقيق إذا أعطى تفويضا عاما هنا يكون قد تخلى عن السلطة القانونية والصلاحيات المخولة له والتي تميزه عن غيره.

---

[1] المادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمورالضبط القضائي، ط، 2، 1997، المكتبة القانونية، ص531.

[3] ينظر: إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، ط، 1، 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص92.

2-حظر الندب للاستجواب والمواجهة

بما أن مرحلة الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق و أخطرها فلا تصح إلا من جهة مختصة ولها سلطة التحقيق ولهذا كان النص على قصر هذا الإجراء على السلطة المختصة فقط أي قاضي التحقيق.[1]

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 139 من ق. إ. ج. ج «ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني»[2].

معنى استجواب المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية يعتبر من الإجراءات الممنوعة.

3-حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق

من بين هذه الأوامر: الأمر بالقبض، الأمر بالحبس الاحتياطي.

«فالحبس الاحتياطي مثلا إجراء خطير خص به المشرع سلطة التحقيق لما قد يرى فيها من ضمانات للحرية الفردية، بالإضافة إلى أن الأمر به لابد أن يسبقه استجواب للمتهم، والاستجواب محظور الندب كما بينا، ولهذا لا يجوز لسلطة التحقيق المختصة أن تندب غيرها لإصدار أمر القبض أو بالتفتيش»[3].

يستنتج مما سبق أنه بما أن إصدار أوامر التحقيق تسبقها مرحلة الاستجواب فمن البديهي أن حظر هذه الأخيرة يؤدي حتما إلى منع الاولى على المندوب.

ثانيا: الإجراءات التي يجوز فيها الندب

1-سماع الشهود

بما أن القانون منح لقاضي التحقيق السلطة العليا في التحقيق، لذا فهو يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، إذاً يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته. ويتعين على الشاهد أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية إن كان ذالك لازما. فإذا امتنع الشاهد عن الحضور دون مبرر، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإحضاره جبرا، أما إذا

[1] ينظر: إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص93.

[2] المادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص53.

تعذر عليه الحضور لسبب فهنا على القاضي إما الانتقال إليه و إما يعطي أمر بالندب لسماع هذا الشاهد[1].

وهذا حسب المادة 89 من ق. إ. ج. ج.الفقرة الاولى منها «يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97».[2]

يفهم من المادة أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته ضروري لإتمام إجراءات التحقيق، وتخلفه يؤدي إلى عقابه لأن فيه تعطيل لحقوق الناس، ومنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب غيره للقيام بهذا الاجراء.

2 –التوقيف للنظر

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة الضرورة أن يوقف شخصا للنظر ويجب أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة القضائية. وفي حالة امتناع الشخص للحضور تم إحضاره جبرا[3].

3–التفتيش

ونظرا لأهمية التفتيش سواءً كان تفتيش أشخاص أو مسكن. فإنه ينبغي لصحته أن يتم بحضور المتهم إن كان في حالة الحبس. أما إذا تعذر حضوره أو امتنع مع عدم تعين شخصا ينوب عنه، فهنا يلجأ المحقق أي ضابط الشرطة القضائية إلى تسخير شاهدين لإمكانية إقباله على المهمة[4].

يسمح لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التفتيش وذلك بشرط أن ينص محضر الإنابة القضائية على هذا الإجراء، ويستطيع ضابط الشرطة القضائية تفتيش أي مسكن إذا

[1] ينظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص148.

[2] المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ينظر: أحمد غاي: المرجع السابق، ص101.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د، ط، 1997، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص553.

كانت الإنابة القضائية ذات طابع عام إذا تضمنت العبارة التالية البحث في كل مكان عن كل الأشياء التي يمكن كشفها مفيدا للحقيقة[1].

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية للإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية

لقد سبق أن وضحنا بأن الإنابة القضائية يقابلها من الناحية الشرعية الاستخلاف أو استخلاف القاضي لذا سيتم ذكر شروط هذا الاخير.وسوف ندرس فيه عدة نقاط 1- الجهات المخولة لإصدار أمر لاستخلاف.2- ال إجراءات التي يجوز فيها الاستخلاف والتي لا يجوز فيها.

1-الجهات المخولة لإصدار أمر لاستخلاف

أ-الحاكم:

قد يتولى مسؤولية الاستخلاف الحاكم نفسه وقد يستخلف على القضاء من ليس بكفء، أو من هو مجروح العدالة أو جاهلا بأحكام الشرع، فقد أجاز العلماء استخلافه إذا كان المستخلف أو النائب مقيما لمصالح العباد مشاورا للعلماء قياسا على قاضي الضرورة لئلا تتعطل مصالح العباد.

- إذا ولى القاضي الأصل مهمة الاستخلاف لمن ليس بكفء، ولم تتحقق فيه شروط الاستخلاف والنيابة، وسار المستخلف في القضاء سيرة سيئة، فلا يجوز ذلك الاستخلاف ويجب على الحاكم عزله من تغيير المنكر وإزالة الظلم[2].لأنه سوف يعرض القضاء للفساد وهو ما سوف يعطل الحقوق ويجرأ الفاسدين والظلمة وهو عكس مقصود الشارع الحكيم.

- إذا كان نائبا للقاضي الأصل في نظر معين كسماع الشهادة والنقل، أو الأوقاف فإن جماهير العلماء لا يشترطون فيه سوى أن يكون عالما بما استخلف فيه[3].

يستنتج من خلال ماسبق أن مهمة الاستخلاف مبدئيا يتولاها الحاكم أو القاضي.

---

[1] ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص96.

[2] البابرتي، العناية شرح الهداية، ط1 (دون بيانات النشر)

[3] ينظر: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام، تعليق جمال مرعشلي، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة االعربية السعودية، 1463هـ،2003م، ج1، م4، ص49.

2متى يجوز الاستخلاف ومتى لا يجوز

لقد تعددت آراء المذاهب الفقهية كل ووجهة نظره في هته من مؤيد ومعارض لها وهذا ماسوف يتضح من خلال هته النقاط:

- المذهب المالكي: لا يرى المالكية بأسا في توسيع اختصاصات نائب القاضي، المكانية والموضوعية إلا في مكان عمل القاضي نفسه أي دائرة اختصاص القاضي الإقليمية، فقد ذهب ابن رشد إلى عدم جواز الاستخلاف إذا استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض تعب الخصوم، وأجاز ذلك إذا كان عمل القاضي واسعا فيريد أن يقدم في الجهات البعيدة.وأجاز المالكية للقاضي أن يفوض بعضا من اختصاصاته كالمناكح، وما يدور في فلكها كالميراث أو الوصايا فلا مانع من هذه الإنابة عند المالكية[1].

بمعنى أن المالكية منهم ابن رشد أجاز الاستخلاف ولكن الاستخلاف الجزئي أي أن ليس للقاضي أن يستخلف في جميع اختصاصاته وإنما جزء منها.

-المذهب الشافعي: وأما الشافعية فقد تعددت الروايات عندهم بحسب الحالات.

الحالة الأولى: إذا أذن له الإمام في الاستخلاف جاز له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر، لكن إذا قل وقدر عليه كان له الخيار في الاستخلاف وإن كثر ولم يقدر عليه كان عليه واجبا.

الحالة الثانية: إذا نهاه الإمام عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر.

الحالة الثالثة: أن يكون الأمر مطلق لم يؤذن له في الاستخلاف ولم ينه عنه ففيه ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: عدم جواز الاستخلاف سواء قل أو كثر عمله وهو قول أبي علي بن خيران.

الوجه الثاني: له أن يستخلف سواء قل عمله أو كثر وهو قول الإصطخري.

الوجه الثالث: أن استخلاف القاضي مرتبط بعمله فإن قل وقدر على مباشرته لا يجوز له وإن كثر جاز له ذلك إعتبارا بالوكيل[2].

---

[1] ينظر: برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون اليعمري المالكي، المرجع السابق، ص49.

[2] ينظر: الماوردي،المرجع السابق، ص328-331.

-مذهب الحنابلة: وذهب الحنابلة إلى القول بجواز تولية نائب القاضي عموم النظر في خصوص العمل كأن يقلده الحكم في جميع الأحكام في بلدة معينة بعينها، وله أن يوليه خصوص النظر في عموم العمل كأن يوليه النظر في الأنكحة خاصة في سائر البلدان التي تحت إمرته، كما يجوز له أن يسند له خصوص النظر في خصوص العمل كأن يوليه النظر في قضية معينة في جهة معينة دون غيرها [1].

خلاصة: المقارنة بين الشروط الموضوعية للإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

أوجه التشابه:

– يتفقان في أن القاضي في كليهما هو الذي يملك اليد أو السلطة العليا في إصدار أمر الإنابة أو الاستخلاف.

-كلاهما يوجهان أمر الإنابة إلى قاضي آخر.

-كلاهما يمنعان من إعطاء إنابة عامة فالقاضي من الناحية القانونية لا يعطي تفويض عما عند لجوءه إلى الاستخلاف أي لا يتخلى عن جميع صلاحياته وكذا في الشريعة الاسلامية لا يمكن للقاضي استخلاف المستخلف في جميع أعماله وإنما قسم خاص منها.

-كلاهما يعتبران الإنابة أو الاستخلاف أمر استثنائي يلجآن إليه في حالة الضرورة والحاجة وذلك لبعد في المسافة أو لكثرة القضايا وغيرها....

-كلاهما يمكن للذي وجه له أمر الندب أن يسمع الشهود.

أوجه الاختلاف:

–يختلفان في أن شروط الإنابة القضائية من الناحية القانونية جاءت بتفصيل دقيق واهتمت بإعطاء شروط لأدق عنصر منها، بينما من الناحية الشرعية فقد جاءت مجملة لا مفصلة.

–في القانون أمر الإنابة تصدره جهات عديدة القاضي، غرفة الاتهام، المحكمة جهات الحكم ...أما أمر الاستخلاف يصدر القاضي الأصل بأمر من الإمام.

[1] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ط1، 1406هـ، 1986م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج14، ص89-90.

-أمر الإنابة في القانون يوجه إلى عدة جهات قضاة التحقيق، ضباط الشرطة القضائية...أما في الاستخلاف فيكون من الحاكم إلى النائب أو المستخلف.

-في الشريعة الاسلامية خاصة المذهب المالكي أجاز الاستخلاف في حالة إتساع عمل القاضي أي أن لا يستخلف في البلد الذي هو فيه، بينما القانون الوضعي الإنابة سواءا كان ذلك في بلد القاضي أو في بلد آخر.

-المذهب الشافعي وضع عدة حالات للجوء إلى الاستخلاف فإذا قل عمل القاضي وقدر على مباشرته لا يجوز له الاستخلاف، وإن كثر جاز له ذلك، بينما في القانون الوضعي لم يفصل في قضية عمل القاضي إن كثر أو قل.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية

بعد التطرق إلى الشروط الموضوعية للإنابة القضائية في المطلب الثاني سيتم التطرق في المطلب الثالث إلى الشروط الشكلية لهذه الأخيرة من الشقين القانوني والشرعي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإنابة القضائية في القانون الوضعي

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تم التطرق إليها سابقا توجد شروطا أخرى شكلية تتعلق بإجراءات وبيانات الإنابة القضائية، لذا قسم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتعلق بالإجراءات الواجب توفرها في أمر الإنابة والفرع الثاني يتعلق بالبيانات الواجب توفرها في هذه الأخيرة.

1- الإجراءات الواجب توفرها في أمر الإنابة القضائية

من الإجراءات الواجب توفرها في أمر الإنابة القضائية مايلي:

أ- الكتابة:

-وجوب أي يكون الأمر بالندب الذي يحمله المندوب ثابتا بالكتابة[1].

أي مدونا ليس شفويا. بمعنى يشترط لصحة الندب أن يكون مكتوبا.ومنه فإن شفاهة أمر الندب يعد باطلا.

[1] ينظر: أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، د ط، 1998، المكتب الجامعي الحديث ، محطة الرمل الأسكندرية ، مصر، ص111.

ولا يشترط أن يحمل المندوب قرارا قبل قيامه بإجراءات التحقيق، أي العمل الموجه إليه ممن طرف قاضي التحقيق، بل المقصود أن يكون قرار الندب مدونا سواء تم ذلك في محضر التحقيق أو في ورقة رسمية أخرى[1].

«أي أن من المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية أن يكون أمر الندب مكتوبا لأن إجراءات التحقيق حتى يمكن الاستشهاد بها، وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق، وتحمل توقيعها معا. وتحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق ،وتحمل توقيعها معا. وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده»[2] .

كما اشترط المشرع الكتابة كذلك لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الإسناد إليها، من غير إعادة لها[3] .

إضافة إلى اشتراط القاضي إثبات أمر الندب بالكتابة. إشترط كذلك مايلي:

ب–صراحة أمر الندب:

« فبما أن أمر الندب تعبير عن إرادة النادب في الندب فإنه يلزم أن تكون تلك الإرادة واضحة وصريحة في تكليف المندوب للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ،فالأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة »[4] .

–يفهم من هته الفقرة أن إجراء الندب إرادي لذا وجب التصريح به من طرف قاضي التحقيق أي النادب للمندوب.

فبما أن الإنابة القضائية من إجراءات التحقيق و هذه الأخيرة تتطلب الصراحة، فعلى قاضي التحقيق أن يصدره صريحا وواضحا في التعبير عن إرادته في الانتداب[5].

---

[1] ينظر: جلال ثروت، المرجع السابق، ص375.

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص69.

[3] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص69.

[4] بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص70.

[5] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص70

ولكون أن كافة إجراءات التحقيق تتصف بالوضوح والصراحة، فأمر الندب يدخل في قائمة هذه الإجراءات لذا وجب أن تحكمه قاعدة الوضوح التي تحكم غيره من إجراءات التحقيق[1].

ج-إثبات أمر الندب:

« يوجد أمر الندب قانونا بصدد كتابته ممن يملكه، وباعتباره من إجراءات التحقيق فإنه يعد ورقة من أوراق الدعوى يضم إلى ملفها، ولا يؤثر فقدانه من الملف بعد ذلك سواء بسبب الضياع أو التلف أو السرقة، أو لأي سبب آخر لى سبق صدوره»[2].

ومنه فإن الاجراءات الواجب توفرها في أمر الندب لصحته تتلخص في ثلاث عناصر أساسيين هما الكتابة والصراحة وإثبات أمر الإنابة القضائية.

2-البيانات الواجب توفرها في أمر الإنابة القضائية

توجد عدة بيانات يشترط توفرها في محضر الإنابة نذكر منها مايلي:

أ-التوقيع والختم:

« يجب أن يكون أمر الأنابة موقعا من طرف القاضي الذي أصدره وأن تمهر بختمه، وهذان الأخيران يعتبران خير شاهد على صحة ما دون في المحضر كما أنه يبين بأن جميع ما تم من إجراءات كان بمعرفة قاضي التحقيق».[3] وهذا مانصت عليه المادة 109 من ق. ع. ج«...ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه»[4].

يفهم من هذه المادة أن توقيع القاضي وختمه على محضر الإنابة شرط لقبوله .

ب-التاريخ:

يجب أن يتضمن أمر الندب تاريخ صدوره وذالك لغرضين هما: سهولة معرفة وقت كتابة المحضر والظروف المحيطة به، ومن أجل المحافظة على حقوق الدفاع من عدمها[5].

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص561

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجعع السابق، ص71.

[3] بوسبعين توفيق، أحكام الإنابة القضائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في ق،ج، وع، ج، تحت إشراف دردير مالكي، 2016، ص27.

[4] المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] بن مسعود شهرزاد،مرجع سابق، ص74.

بمعنى ضرورة الحرص على معرفة تاريخ وقوع الجريمة لسهولة إتمام الإجراءات المتعلقة بها.

ج–اسم وصفة مصدر الإنابة القضائية:

يجب أن يتضمن أمر الإنابة القضائية من أصدر أمر الندب وصفته[1].

«بما أن اسم مصدر الإنابة القضائية وصفته بيان جوهري يجب أن يذكر في أمر الندب، فلا بد للأمر من مصدر يعين اسمه وصفته حتى يمكن بعد ذلك التأكد من سلطته واختصاصه في الندب ثم إمكانية البحث في صحته أي معرفة ما إذا كان النادب تتوافر فيه شروط الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي»[2] .

بمعنى أمر ضروري أن يذكر في أمر الندب اسم وصفة مصدر الإنابة.

د–اسم وصفة من يصدر إليه أمر الإنابة:

رغم اشتراط أن تتضمن الإنابة اسم وصفة مصدرها إلا أنه « لا يشترط في أمر الندب أن يكون معينا به من يقوم بتنفيذه، من مأمور الضبط القضائي، وأنه يصح أن يتولى هذا التنفيذ أي واحد من هؤلاء، لذلك فلا ضرورة للإجراء بأن ينفذه سواه»[3].

يستخلص مما ذكر أن اسم وصفة المندوب ليس ضروري أن يذكر في أمر الندب. ولكننا نرى أنه كان على المشرع أن يذكر ضرورة ذلك.

3–الشروط المتعلقة بالإنابة القضائية ذاتها

أ–أن تكون الإنابة خاصة:

بالرجوع إلى نص المادة 139 من ق، إ، ج، ج التي نصت على« وجوب أن تكون الإنابة القضائية خاصة أي متعلقة بإجراء معين أو بعض إجراءات التحقيق، لا عامة بتحقيق قضية بأكملها، ويجب أن يذكر الإجراء بمعناه القانوني مثل: أن ينص أمر الإنابة على التفتيش أو سماع الشهود، لا يجوز للمحقق تفويض ضابط شرطة قضائية للقيام بجميع

[1] ينظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص158.

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص72.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص72.

إجراءات التحقيق وهذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة ببعض أعمال التحقيق لا بكل إجراءات التحقيق»[1].

ج-أن تتضمن الإنابة القضائية نوع الجريمة محل المتابعة:

حسب نص المادة 138 الفقرة الثانية منها من قانون الاجراءات الجزائية التي أوجبت ذكر نوع الجريمة محل المتابعة وذلك لكون تحديد نوع الجريمة يساعدة المنتدب لأمر الإنابة على فهم الجريمة موضوع التحقيق كما يساعد جهة الرقابة على مراقبة صحة أمر الندب، من حيث صلة الإجراءات المطلوب القيام بها بالجريمة موضوع التحقيق وسلطة المندوب في تنفيذ هذه الإجراءات[2].

«ولكون الإنابة القضائية هي عمل قضائي، فيجب أن تتضمن نوع الجريمة وموضوع الإجراءات المطلوب القيام بها، وذلك على سبيل التحديد والحصر، كما يمكن الإشارة عند الاقتضاء إلى المحامي وعنوانه حتى يسهل للشخص المندوب استدعائه عند الضرورة»[3].

يستنتج مما سبق أن تحديد نوع الجريمة التي هي محل المتابعة يعتبر إجراء ضروري، لكونه يساعد المندوب للقيام بعمله على أكمل وجه وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 128 الفقرة الثانية منها.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية

يشترط في الخليفة صفات القاضي، لأن المستخلف يعد قاضيا، ولايشترط فيه من العلم إلا معرفة ذلك القدر الذي استخلف فيه[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص275.

[2] ينظر: بوسبعين توفيق، المرجع السابق، ص29.

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، د، ب، ن، 2006، ج2، ص574.

[4] ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج10، ص125.

خلاصة: المقارنة بين الشروط الشكلية للإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

أوجه التشابه:

الشروط الشكلية للإنابة القضائية لا تتفق مع أي شرط من الشروط مع الاستخلاف في الشريعة الاسلامية.

أوجه الاختلاف:

يختلفان في أن القانون الوضعي وضع شروط شكلية لصحة الإنابة القضائية منها التوقيع والختم والتاريخ واسم مصدر أمر الندب وتوقيعه وغيرها من الشروط، أما فقهاء الشريعة الاسلامية لم يهتموا بوضع شروط شكلية للاستخلاف. وإنما اشترطوا في المستخلف شروط القاضي مثل الاسلام والعدالة وغيرها.

المبحث الثاني:
الآثار القانونية المترتبة على أمر الإنابة القضائية

المطلب الأول: تنفيذ الإنابة القضائية

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية

المطلب الثالث: الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية

المبحث الثاني: الآثار المرتبة على الإنابة القضائية.

من البديهي أنه إذا توافرت في أمر الندب الشروط الازمة سواء الموضوعية منها أو الشكلية فإنه حتما سينتج آثارا قانونية مترتبة على صحته، وهذه الآثار إما تتعلق بالمندوب الذي وجه إليه أمر الندب، أو بالإنابة القضائية نفسها وهذا ماسوف ندرسه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تنفيذ الإنابة القضائية

إن بمجرد إصدار أمر الندب من قاضي التحقيق تترتب عدة آثار خاصة على المندوب.

الفرع الأول: تنفيذ الإنابة القضائية في القانون الوضعي

أولا: إتصاف المندوب بصفة النادب

يشترط قبل البدئ في تنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد ضابط الشرطة القضائية الموجه إليه أمر الندب أن هذا الأخير يدخل في اختصاصه المحلي والنوعي، أي أنه يتأكد من أن القضية التي انتدب فيها تكون ذات صلة باختصاصه. وفي حالة بيان أن الإجراء محل الندب خارج اختصاص المندوب جاز له ردها إلى القاضي مع ذكر الأسباب، وفي هذه الحالة تنتقل كل الميزات والسلطات التي كان يتمتع بها القاضي إلى الشخص المندوب ضابط الشرطة القضائية[1].وهذا ما أكدت به المادة 139 من ق. إ. ج. ج. الفقرة الاولى التي سبق ذكرها سابقا[2].

بما أن المندوب في حالة الندب تنتقل إليه جميع السلطات التي كان يتمتع بها قاضي التحقيق قبل إعطاء أمر الندب، فإنه يلزم عليه عند قيامه بإجراءات التحقيق إتباع القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات أي القواعد التي كان يلتزم بها قاضي التحقيق في حالة عدم اللجوء إلى الندب[3].

---

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص113.

[2] المادة 139، الفقرة 1، من ق، إ، ج، ج.

3ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص82.

لذا يجوز له سماع الشهود واستدعائهم للإدلاء بشهادتهم وهذا مانصت عليه المادة 140 من ق، إ، ج، ج. وقد تم التفصيل فيها سابقا في المبحث الأول.

إستثناء: معروف أن سلطة المنوب تتحدد بحدود سلطة النادب لذا لا يملك أكثر مما يملك الآمر بها، غير أنه أحيانا قد تتجاوز سلطات المندوب أمر الإنابة القضائية دون الرجوع إلى قاضي التحقيق. مثل: الحق في اللجوء مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.[1] وهذا ما أدلت به المادة 17 من ق، إ، ج، ج، الفقرة الأخيرة منها تقول:...ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم[2].

أي بمعنى آخر تشير هذه المادة أنه في حالة الضرورة يمكن لضابط الشرطة القضائية أن ينفذ أمر دون إذن مسبق من قاضي التحقيق.

ثانيا: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة

مبدئيا التحقيق في الأصل هو من اختصاص قاضي التحقيق، في حالة ما إذا تعذر عليه القيام بهذا الإجراء الأخير قام بتحويله إلى ضابط الشرطة القضائية. لذا قاضي التحقيق عند قيامه بمهمته وهي التحقيق فتلزمه عدة أمور لاينصرف عنها، فإذا انتقلت هذه المهمة إلى المندوب فعليه ما كان يلزم النادب لولا لجوءه لأمر الإنابة.

ومن بين هذه الإجراءات نذكر ما يلي:

أ-الالتزام بالسرية:

إن مبدأ السرية يعتبر المبادئ الهامة التي يتميز بها أي تحقيق بصفة معلومة، والتحقيق التابع أوالخاص بأمر الإنابة القضائية أو الندب لا يخرج من هذا المبدأ. كما أن السرية الإجرائية في التحقيق تعد من المقومات الأساسية له فهي تعد من أهم ضمانات التحقيق الممنوحة للمتهم دون الإضرار بحقوق الدفاع[3].

بمعنى أن السرية من الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق، وفي حالة الإنابة القضائية تنتقل إلى ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] ينظر: فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009 2010، ص220.

[2] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الأخيرة.

[3] ينظر: بوسبعين التوفيق، المرجع السابق، ص51.

فمبدأ السرية نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائري على أن اجراءات التحري والتحقيق سرية، وهو ما يؤكد الطابع التنقيبي الذي يتميز به التحقيق الابتدائي، لأنه إذا لم يلتزم ضباط الشرطة القضائية بسرية الإجراء الذي قاموا به بموجب الإنابة القضائية فإنه يمكن المتهم من إخفاء أثار الجريمة وتهديد الشهود للتغيير من أقوالهم وشهادتهم. وهذا ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ومن جهة أخرى قد تؤدي العلانية إلى التشهير بالأشخاص قبل ثبوت قيامهم بالفعل المجرم قانونا[1].

يستنتج مما سبق أن السرية هي خاصية أساسية في السير الصحيح لإجراء الإنابة القضائية، كون العلانية أو التشهير قد تؤدي إلى ظلم الناس.

ب–التدوين والكتابة للمحاضر المتعلقة بإجراءات التحقيق:

تكمن أهمية كتابة الإجراءات والأعمال وتدوينها في مرحلة التحقيق وأثناء تنفيذ أمر الإنابة القضائية في التسهيل على الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الحصول على أوراقه ومناقشة ما تم منها، كما يهدف إلى تفرغ المحقق أو المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية إلى التحقيق ذاته، فلا يشغله عنه كتابة محضر التحقيق[2].

«كما يجب أن توقع المحاضر المحررة التي تمت بناء على هذا الأمر من طرف كاتب التحقيق الذي يساعد المنتدب في مهامه، أو من طرف المنتدب نفسه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 68 من ق، ا، ج، ج.بنصها على انه«....تحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة»[3].

«وبعد الانتهاء من تحرير تلك المحاضر يتعين على الشخص المنتدب موافاة الشخص المنيب بالمحاضر التي يحررها »[4].

---

[1] ينظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص220.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص316.

[3] المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص105.

ج–مهلة تنفيذ الإنابة القضائية:

نصت المادة 141 من قانون التي لإجراءات الجزائية على «أن قاضي التحقيق يستطيع تحديد المهلة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يوافيه خلالها بالمحاضر، فإذا لم يحدد القاضي الأمر أجلا فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل المحاضر في مهلة ثمانية أيام تحسب من يوم الانتهاء من تنفيذ التحريات المجراة في إطار تنفيذ الإنابة القضائية»[1].

يستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن في تنفيذ أمر الإنابة القضائية، يطرأ على هذا الإجراء عدة أمور بإعتباره كان في يد ووجه إلى يد آخر منها، انتقال سلطة التحقيق للنائب انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة، الإلتزام بمهلة تنفيذ الإنابة.

الفرع الثاني: تنفيذ الإنابة القضائية في الشريعة

عند بحثنا في موضوع الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية أي عند فقهاء الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عندهم بمصطلح الاستخلاف حسب فهمنا للموضوع من الناحية القانونية، لم نجد لهم تدقيق وتمحيص في هذا الموضوع على عكس شراح القانون الذين توسعوا في هذا الأخير، لذا حاولنا الاجتهاد في استنباط الأهمية وبعض الشروط فقط أما الجوانب الأخرى للموضوع لم نجد لها جزء خاصا بها. كهذه الجزئية مثلا تنفيذ الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية

إن مجريات التحقيق تحتاج إلى سرعة وخفة في إجراءها، لأن هذه الأخيرة تنتج آثارا ايجابية إذا تحققت السرعة فيها، وتتمثل في أن السرعة تحقق العدالة والردع، وعدم إفلات المجرم من العقاب، وكذا تحقق العدل بالنسبة للمتهم البريء بعدم مكوثه في السجن بدون سبب[2].

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص104.

[2] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص94.

ومنه فالإنابة القضائية نوع من الإجراءات التحقيقية التي تحتاج إلى سرعة في أدائها وانتهاءها، لذا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عدة نقاط تتمثل في الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الإنابة القضائية هناك أسباب عامة وأخرى خاصة وسيتم التفصيل في ما يلي:

الفرع الأول: انتهاء الإنابة القضائية في القانون الوضعي

أولا:الأسباب العامة لانتهاء الإنابة القضائية:

وتنقسم بدورها إلى عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

-انتهاء الإنابة القضائية بعد تنفيذ المندوب لها: « عندما تعرض على قاضي التحقيق قضية ما، يقوم بعمله لاستقصاء الحقيقة وعندما يستنفذ جميع الإجراءات الآزمة، يعلن عن انتهاء التحقيق، وبالتالي يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر، وتكون هذه الأخيرة بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وإما تكون بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة لمحاكمته. ويشمل اسم التصرف بعد انتهاء التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم، ومحل ميلاده وسكناه ووظيفته، مع بيان وقائع الجريمة إن وجدت ووصفها القانوني، ووصف موجز لتلك الأفعال، والأسباب القانونية التي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق»[1].

بمعنى أن انتهاء الإنابة القضائية يكون بعد اتمام العمل الذي وجهه النادب أي قاضي التحقيق إلى الطرف المندوب.

وقد نصت المادة04/141 من ق، إ، ج،ج.على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يحدد المهلة أو المدة التي يجب على المندوب انهائه فيها إجراء الندب وذلك بتحرير محاضر للإنابة التي أمر بها.[2]

-انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها: «الملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أن هناك من يرى أنه كان على المشرع أن يحدد أجلا كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية.»[3]

غير أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل، وبالتالي فإن امتنع عن تحديد هذه المدة يتعين على النائب أن يرسل محضره خلال 8 أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة

[1] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص95.

[2] ينظر: المادة 141، الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص96.

بموجب الإنابة. وهذا يعني إذا ما انتهى الأجل والعمل لم ينجز بعد، وقاضي التحقيق لم يحدد المدة تعين على النائب ارسال محضره، وإلا اعتبر عمله باطلا. و الملاحظ من الناحية العملية أن أجل تنفيذ الإنابة القضائية غير محترم خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة كأقصى حد لتنفيذها وهذا ما جعل بعض القضايا التي يكون فيها متهم محبوسا نتيجة هذا التماطل في التنفيذ يقضي مدة حبسه في الحبس قبل محاكمته.وهذا ما أدى بوزير العدل في سنة 1965 أن يصدر منشورا يحث فيه بضرورة الإسراع في تنفيذ الإنابة القضائية[1].

-انتهاء الإنابة القضائية لاستحالة التنفيذ: استحالة تنفيذ الإنابة القضائية تنقسم إلى نوعين:

أ-استحالة مادية:

كقاضي التحقيق عندما يأمر ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ الإنابة القضائية مثلا عندما يأمره بتفتيش منزل وعندما ينتقل إلى ذلك المنزل يجده احترق، فهنا يكون تنفيذ الإنابة القضائية مستحيلا.

ب-استحالة قانونية:

كمن أنيب إلى تحقيق متهم، وبعده تبين أن هذا المتهم مسجون من قبل.[2]

ثانيا: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة:

هناك عدة أسباب نذكر منها مايلي:

أ-وفاة المتهم والعفو عن الجريمة:

«جاء في المادة 06 ق، إ، ج، على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم والعفو عن الجريمة، وحالة الوفاة هي توقف القلب والأجهزة الجسمية التابعة له عن كل نشاط، إذا حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوى الجزائية عليه، يستحيل على النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، ويجب أن يصدر أمرا بحفظ الدعوى. ولا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل اتخاذ النيابة العامة الإجراءات

[1] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص96.

[2] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص96.

التابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر الأسباب الموضوعية للدعوى وهي الوفاة»[1].

-العفو عن الجريمة هو الإجراء القانوني الذي تنتهي الدعوى العمومية بموجبه الناشئة عن الجريمة في أية مرحلة كانت عليها[2].

ب-رفض المندوب تنفيذ الإنابة القضائية:

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة رفض التحقيق إذا لم تتوفر الشروط الازمة لإجرائه وذلك لعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى، أو لانعدام الفعل المجرم أو انقضاء الدعوى العمومية أو اشتراط تقديم شكوى أو طلب لتحريكها فهذا الامتناع أو الرفض ينتقل أيضا إلى الشخص المندوب بحيث يجوز له عند تلقيه أمر الإنابة القضائية، أن يتحقق من صحة أمر الإنابة القضائية وتوفر شروطها الموضوعية والشكلية ومن أنه مختص بالنظر في الدعوى محليا ونوعيا، فإذا تبين له عدم توفر شروط الإنابة القضائية وأنه غير مختص محليا ونوعيا جاز أن يعيد أمر الإنابة للطرف المنيب مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفضه تنفيذ أمر الإنابة القضائية. كما أنه إذا قام قاضي التحقيق بعدم تحديد الضباط المكلفين بتنفيذ أمر الإنابة القضائية جاز لهؤلاء رفض تنفيذها وإن قاموا بهذا العمل كان عملهم باطلا[3].

يستخلص مما سبق أنه يجوز للمندوب أن يرفض تنفيذ أمر الندب إذا لم تتوفر في للنادب أي قاضي التحقيق الشروط الازمة لصحة الإنابة القضائية.

الفرع الثاني: انتهاء الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية

لقد تطرقنا في الفرع الأول إلى انتهاء الإنابة القضائية في القانون الوضعي وقمنا بتوضيح الأسباب المؤدية إلى انتهاء أمر الإنابة. تعددت تلك الأسباب وتنوعت منها ما يعتبر سببا عاما ومنها ما هو خاص. العام يتعلق بالإنابة القضائية نفسها ومنها ما هو خاص يتعلق بالدعوى العمومية، أما من الناحية الشرعية فلم يتطرق فقهاء الشريعة إلى هذا الجانب

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص135.

[2] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص99.

[3] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص102.

من الموضوع. فكما درسنا سابقا يقوم القاضي أو الخليفة باستخلاف نائبا عنه ويوجه له موضوع الاستخلاف فقط. غير أنه عند تصفحنا لكتب الشريعة توصلنا إلى بعض الأفكار تتعلق نوعا ما بهذا الشق.

أ–انتهاء الإنابة القضائية بعزل نائب القاضي

فقد ذكروا أنه يمكن أن تنتهي الإنابة أو الاستخلاف عند انحراف القاضي عن جادة الصواب كالحكم بالجور أو بغير علم، أو ثبوت الفساد كالرشوة ، فلهذه الأسباب يمكن أن تنتهي إنابة المستخلف.

المطلب الثالث: الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية.

بما أن أمر الندب من إجراءات التحقيق فإنه يخضع للرقابة سواء من حيث الجهات التي لها الحق في الرقابة أو الجهات التي لها حق البطلان. وهذا ما سوف ندرسه من خلال الفرعين الآتيين: الفرع الأول: الجهات المختصة بالرقابة، الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبطلان.

الفرع الأول:الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية في القانون الوضعي

أولا: الجهات المختصة بالرقابة.

خول القانون مهمة الرقابة على أمر الإنابة القضائية عدة جهات منها:

1–قاضي التحقيق:

من البديهي أنه عند تنفيذ الإنابة القضائية، يعيد المندوب أي كان قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية أمر الإنابة القضائية والمحاضر الخاصة بتنفيذ الإنابة القضائية إلى الشخص المنيب. الذي يتولى بدوره أمر الرقابة، وهته الأخيرة تنقسم إلى ثلاث أقسام:

أ–الرقابة القبلية:

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون في نفس الوقت الذي يفوض فيه قاضي التحقيق سلطاته وذلك بتحديده بأمر الإنابة القضائية نفسه أجلا محددا لتنفيذ موضوع الإنابة القضائية، مما يمكنه من الإطلاع على نتائج العمليات التي طلبها في أقرب وقت وبناء على هذه النتائج والمعلومات التي بلغته، يكون قاضي التحقيق في أفضل وضعية لتوجيه سير التحقيق.

ب–الرقابة المعاصرة:

هو النوع الثاني من الرقابة التي يختص بها قاضي التحقيق، والتي بإمكانه تنفيذها. وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم هذا النوع من الرقابة، إلا أنه بالمقابل لم يحظره لكون قاضي التحقيق يبقى محافظا على إدارة التحقيق، إذ في كثير من الأحيان ما يعود المندوب عندما تواجهه مشاكل في تنفيذ أمر الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر موضوع الإنابة، كما يملك هذا الأخير إلغاء أمر الإنابة الذي أصدره في أي وقت.

ج–الرقابة الآحقة:

هي التي تكون بعد الانتهاء من تنفيذ الإنابة القضائية، وهذا مانصت علية الفقرة السابعة من نص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة. أي التي تمت في إطار تنفيذ الإنابة القضائية للتأكد من سلامة تنفيذها وتمامها.[1]

2–وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية الجهة الثانية بعد قاضي التحقيق الذي خول له المشرع الحق في الرقابة على أمر الإنابة القضائية وذلك بقوله أنه: « إذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الإجراءات، فإن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن بطلانا قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى حتى يتمكن من إرساله إلى غرفة الاتهام ويرفقه بطلب البطلان»[2]. وهذا مانصت عليه المادة 158 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.على أنه« فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان».[3]

[1] ينظر: فوزي عمارة، المرجع السابق، ص224، 225.

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص112.

[3] المادة 158 من ق، إ، ج، ج.

3-الخصوم:

بما أن أمر الندب من إجراءات التحقيق، وإذا ما شابها بطلان يكون ذلك عند عدم احترام التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلق عليه البطلان النسبي لأنه إذا لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره[1].

ثانيا: الجهة المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية

بما أن الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يترتب على هذا الاعتبار خضوعه لأحكام البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق، وإذا ما خالف هذا الأمر النصوص القانونية المفروضة عليه فإن جزائه هو البطلان. وهذا البطلان تختص به جهات معينة وهذا ماسوف ندرسه من خلال هذا الفرع.

1-غرفة الاتهام وجهات الحكم:

أ: غرفة الاتهام:

لقد أعطى المشرع لغرفة الاتهام الحق في إعادة التحقيق في الجناية للمرة الثانية، كما أنسب إليها الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثنائه أو نهايته، وهذا ما جاء في نص المادة191 من قانون الاجراءات الجزائية« تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراءات لموضوع الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق»[2].

فبمقتضى المادة فإن غرفة الإتهام تتولى مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة تلك الإجراءات فإذا ما اكتشفت غرفة الاتهام أن الإجراء مشوب قضت ببطلانه[3].

---

[1] ينظر: بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص111.

[2] المادة 191 من ق، إ، ج، ج.

[3] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط1، 2014، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص325.

ومنه فإن غرفة الاتهام هي الجهة الأولى التي لها الحق في الرقابة على إجراء الإنابة القضائية، فإذا ما ظهر لها أن الإجراء لا تتوفر فيه الشروط الازمة قضت ببطلانها.

ب–جهات الحكم:

تنص المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه « لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168. وفي حالة المادة157 أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه. غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام. وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة»[1].

يفهم من خلال نص المادة 161 من ق، إ، ج، ج. أن جميع جهات الحكم أي كانت سواء محكمة الجنح أو غيرها الحق في الحكم بالبطلان لأي إجراء من إجراءات الحكم إذا تبين لها أنه مشوب. في حين أنه لا يجوز لها ذلك إذا أحيلت لها القضية من غرفة الاتهام.

« أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق في هذه الحالة يمكن تقرير البطلان إذا تمسك به من تقرر لصالحه، وإذا ما تبين لها أنه إجراء جوهري يشوبه بطلان يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها»[2].

ويفهم من المادة 161 كذلك أنه يجب على الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان في الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

[1] المادة 161 من ق، إ، ج، ج.

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص114.

مثال: إذا أمر قاضي التحقيق أو أي جهة أخرى لها صفة إصدار الإنابة القضائية عن طريق الندب أو الإنابة قاضي التحقيق مثلا للتوقيف للنظر أو للاستجواب، ولم يراعي هذا الأخير الأحكام القانونية كان عمله مشوبا بالبطلان وتعتبر الإنابة التي قام بتنفيذها باطلة.

ويجب على الذي لم تراعى في حقه الأحكام القانونية أي الذي طبقت عليه الإنابة الباطلة أن يتمسك بذلك البطلان ولا يتنازل عليه.

وإذا كان قرار إحالة الدعوى مشوبا بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني تحيل المحكمة أو الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق، غير أنه لا يجوز للمحكمة أو المجلس لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان الإنابة القضائية إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام [1].

- الأثر المترتب على أمر الإنابة القضائية المبطل: من البديهي أنه ما يترتب إذا ما كان أمر الندب مخالفا للأحكام القانونية هو البطلان.

فالبطلان هو: «الجزاء الذي يلحق إجراء ما نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني»[2].

وإذا أسقطنا القول على هذا التعريف فالإنابة القضائية هي كذلك إجراء من إجراءات التحقيق، ومخالفة أحد أحكامه من شروط أو غيرها يعتبر مخالفة قاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان .

ولكن هناك عدة أنواع من البطلان. فما نوع البطلان الذي يترتب على الإنابة القضائية؟

هناك نوعان من البطلان. البطلان النسبي والبطلان المطلق.

[1] ينظر: المادة 161 من ق، إ، ج، ج.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص11.

أ-البطلان المطلق:

«هو الذي يتقرر جزاء مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام»[1]. مثلا: فإذا كان موضوع الإنابة هو استجواب شخص معين فقام ضباط الشرطة القضائية باستجواب شخص آخر غير المعني بالاستجواب، ففي هذه الحالة نوع البطلان المترتب على هذا الإجراء هو البطلان المطلق.

ب-أما البطلان النسبي:

هو ذلك البطلان الذي وضع لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى وصيانتها وتقرير ضمانات لها وهو كل بطلان ليس متعلق بالنظام العام.[2]

2-مصير أمر الإنابة المبطل:

« إن بطلان أمر الندب يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت بمقتضاه وكذلك بطلان الدليل المستمد منها، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن سببا من أسباب البطلان يشوب أمر الإنابة القضائية قد تقضي ببطلان هذا الأمر وكل الاجراءات الآحقة له أو بعضها.

وإذا تقرر بطلانها يسحب من ملف التحقيق وتسحب معه كل أو بعض أوراق الاجراءات الاحقة له أبطلت هي الأخرى، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويمنع الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، ومن يخالف ذلك من القضاة أو المحامين يتعرض لعقوبات»[3].

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذا الجانب من الموضوع أي جانب الرقابة على أمر الإنابة القضائية أو الاستخلاف. حيث لم نجد مادة علمية أو أقوال للفقهاء بخصوص هذا العنوان.

[1] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، 40.

[2] ينظر: بوسبعين التوفيق: المرجع السابق، ص76.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص117.

خاتمة

خاتمة:

أولا: النتائج

من خلال دراسة موضوع الإنابة القضائية يتم استخلاص النتائج التالية:

1- أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للإنابة القضائية، إذ أنه وضع لها بابا خاصا بها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ونظمها في مواد قانونية دقيقة. من جهة أخرى أبدت الشريعة الإسلامية بدورها أهمية بالغة للإنابة أو الاستخلاف القضائي، واعتبرته نوع من التعاون بين القضاة من أجل تحقيق مصالح الناس وعدم التماطل في تحقيق الحق وقمع الباطل.

2- اعتبر المشرع الجزائري قاضي التحقيق الشخص الأول الذي يملك سلطة إصدار أوامر التحقيق ولكن في حالات استثنائية قد تأخد هذه الصفة جهات الحكم أو محاكم الجنايات. أما الشريعة الإسلامية أخصت هذا الأمر بالإمام أو الحاكم فقط.

3- في الأصل أن قاضي التحقيق وحده من يقوم بإجراءات التحقيق نظرا لأهميتها وخطورتها لكن قد تطرأ عليه عقبات مثل تعدد إجراءات التحقيق أو كون الإجراء خارج الدائرة الإقليمية له هنا يضطر إلى إنابة مساعديه من قضاة التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال الموكولة إليه. وذلك من أجل سير التحقيقات على أتم وجه، وكانت الشريعة الإسلامية متفقة مع القانون في هذا الاعتبار.

4- لقد حدد المشرع الجزائري في المواد الخاصة بالإنابة القضائية الأشخاص أو الفئة التي يمكن أن توجه لهم الإنابة القضائية منهم ضباط الشرطة القضائية أو قاضي من قضاة المحاكم، بينما الشريعة الإسلامية لم تشر إلى ذلك.

5- إن صحة الإنابة القضائية التي يلجأ إليها القاضي في حالة الضرورة تتوقف على شروط لقبولها، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي يتعلق بأطراف الإنابة من آمر بالندب ومندوب، ومنها ماهو شكلي يتعلق بالجريمة محل المتابعة، أما من الناحية الشرعية تتعدد آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في خصوص شروط الإنابة كالاستخلاف، فكل مذهب وشروطه.

6- إن بمجرد توجيه أمر الندب إلى المندوب الذي وجه إليه الندب وبعد تأكده من صحة هذا الندب وتوفره على الشروط الازمة وجب عليه تنفيذ هذه الإنابة في الوقت الذي المحدد له من طرف الآمر بالإنابة القضائية أي قاضي التحقيق.

7- لقد وضع المشرع الجزائري جهات خاصة تسعى إلى مراقبة أمر الإنابة القضائية للتأكد من صحتها من أجل السير الفعال للتحقيقات القضائية، وفي الوقت نفسه وضع جهات تختص بإبطال هذا الندب في حالة الإخلال بأحد الأحكام الخاصة به.

8- إن في حالة ما إذا تبين لضابط الشرطة القضائية أو غيره ممن وجهت له الإنابة أن هذا الأخير يشوبه عيبا من العيوب فإنه يصبح هذا الندب باطلا.

9- إن الإنابة القضائية المبطلة قد يطرأ عليها نوعان من البطلان إما البطلان النسبي أو المطلق، بينما فقهاء الشريعة لم يشيروا إلى هذا البطلان.

ثانيا: التوصيات

والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة موضوع –الإنابة القضائية– دراسة مقارنة هي:

1-أن الإنابة القضائية موضوع على قدر أهميته لذا وجب على كتاب القانون الاجتهاد في تأليف كتب جديدة تدرس هذا الموضوع خاصة في الجانب الذي يدرس الآثار القانونية للإنابة القضائية. فالكتب التي تدرس هذا الشق تكاد تكون منعدمة.

2-كما نرجوا من الطلبة الذين يأتون من بعدنا إعادة البحث في هذا الموضوع خاصة من الناحية الفقهية المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره

-القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع.

1-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تحقيق محمود محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

كتب الحديث

2-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، **سنن أبي داود،** ط1، 1418هـ، 1997م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

قواميس اللغة العربية

3- الجرجاني، **معجم المصطلحات،** دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.

حسن أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، **مقاييس اللغة،** د ط، دار الطباعة والنشر، 1979.

4- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، **القاموس المحيط،** ط3، 1301، (بدون بيانات نشر).

5- مجمع اللغة العربية، **معجم القانون،** د ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999 القاهرة، مصر.

6- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب،** تحقيق عبد الله علي الكبير، ط1، دار المعارف، 1119هـ، القاهرة، مصر.

كتب الفقه الإسلامي

7- ابن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي،** ط1، 1406هـ، 1986م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

8- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،تحقيق وتعليق علي محمد معوض، **الحاوي الكبير،** ط1، 1414هـ،1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9-برهان الدين أبي الوفاء ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، د ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1463هـ، 2003.

10- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

11- محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، تحقيق أبو محروس عمرو بن محروس، **العناية شرح الهداية**، د ط، المكتبة الأشرفية، ديوبند، الهند.

كتب القانون

12- إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمورالضبط القضائي**، ط، 2، 1997، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر.

13-أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط2، منقحة ومتممةفي ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية2002، الجزائر.

14-أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية** ، د، ط، 1998، المكتب الجامعي الحديث ، محطة الرمل الأسكندرية ، مصر.

15-أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، ط، 5، 2010، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر.

16-أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

17-أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، ط5، مزيدة ومحينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

18-إيهاب عبد المطلب، **بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء**، ط، 1، 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

19-جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، د، ط، 1997، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.-محمد محده، ضمانات المشبه فيه في أثناء التحريات الأولية، ط1، 1991، 1992، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، ج2.

20-جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

21-درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، بن عكنون، الجزائر.

22-سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، د، ط، 1997، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

23-عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، 2010، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر.

24-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، د،ط، د، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1992،

25-عكاشة محمد عبد العال، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية** ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.

26-علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائي، التحقيق القضائي**، د، ب، ن، 2006.

البحوث والمذكرات

27- بن مسعود شهرزاد، **الإنابة القضائية**، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010-2009.

28-بوسبعين توفيق، **أحكام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة البويرة، 2016.

29-فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2010-2009.

النصوص القانونية

30– الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم برقم 19-10 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 والصادرة بتاريخ 18-12-2019

المواقع الإلكترونية

31-جامعة الملك عبد العزيز، **w.w.w.kau.edu.sa**. تاريخ زيارة الموقع: 2020/01/20 **على الساعة** 12:36.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	المائدة	02	**16**
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	الاسراء	23	**07**
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	**10**
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	فصلت	12	**06**
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	سورة الحجرات	13	**10**

ثانيا: فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
01	كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء؟	أبو داوود	18

فهرس المواد القانونية:

طرف المادة القانونية	رقم المادة	القانون	الصفحة
...أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم...	**06**	ق، إ، ج، ج.	**41**
...ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية ...	**17**	ق، إ، ج، ج.	**37**
يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا من مكان وقوع الجريمة ...	**40**	ق، إ، ج، ج	**20**
التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات	**66**	ق، إ، ج، ج	**19**
...تحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذالك عن جميع الأوراق ...	**68**	ق، إ، ج، ج	**38**
يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية ...	**89**	ق، إ، ج، ج	**25**
ويؤرخ الأمر ويوقع عليه	**109**	ق، إ، ج، ج	**31**
يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته...	**138**	ق، إ، ج، ج.	**15**
يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة...	**139**	ق، إ، ج، ج.	**15**
يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته...	**140**	ق، إ، ج، ج	**16**
إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر	**141**	ق، إ، ج، ج.	**16**
إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي ...	**142**	ق، إ، ج، ج.	**16**

فإذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي ...	**158**	ق، إ، ج، ج.	**44**
لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه ...	**161**	ق، إ، ج، ج.	**46**
يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام...	**190**	ق، إ، ج، ج.	**20**
تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها...	**191**	ق، إ، ج، ج.	**45**
يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف ...	**276**	ق، إ، ج، ج.	**21**

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	**أ–د**
المبحث التمهيدي: مفهوم الإنابة القضائية	**05**
المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية	**06**
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية لغة	**06**
الفرع الثاني: تعريف الإنابة القضائية في الاصطلاح القانوني	**07**
الفرع الثالث: تعريف الإنابة القضائية في الاصطلاح الشرعي	**08**
خلاصة: المقارنة بين التعريف القانوني والتعريف الشرعي للإنابة القضائية	**08**
المطلب الثاني: أهمية الإنابة القضائية	**09**
الفرع الأول: أهمية الإنابة القضائية في القانون الوضعي	**09**
الفرع الثاني: أهمية الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**10**
خلاصة: المقارنة بين أهمية الإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	**10**
المطلب الثالث: تمييز الإنابة القضائية عما يشابهها وأنواعها	**10**
الفرع الأول: تمييز الإنابة القضائية عن التفويض	**11**
الفرع الثاني: تمييز الإنابة القضائية عن الوكالة	**11**
الفرع الثالث: أنواع الإنابة القضائية	**12**

المبحث الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية وشروط صحتها	**15**
المطلب الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية	**15**
الفرع الأول: أساس مشروعية الإنابة القضائية في التشريع الجزائري	**15**
الفرع الثاني: أساس مشروعية الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**16**
خلاصة: المقارنة بين الأساس القانوني والشرعي للإنابة القضائية	**18**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية	**18**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية في القانون الوضعي	**19**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**26**
خلاصة: المقارنة بين الشروط الموضوعية للإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	**28**
المطلب الثالث: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية	**29**
الفرع الأول: الشروط الشكلية للإنابة القضائية في القانون الوضعي	**29**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**33**
خلاصة: المقارنة بين الشروط الشكلية للإنابة القضائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية	**34**
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على أمر الإنابة القضائية	**36**
المطلب الأول: تنفيذ الإنابة القضائية	**36**
الفرع الأول: تنفيذ الإنابة القضائية في القانون الوضعي.	**36**
أولا: اتصاف المندوب بصفة النادب	**36**
ثانيا: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة	**37**
الفرع الثاني: تنفيذ الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**39**

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية	**39**
الفرع الأول: انتهاء الإنابة القضائية في القانون الوضعي	**40**
أولا: الأسباب العامة لانتهاء الإنابة القضائية	**40**
ثانيا: الأسباب الخاصة لانتهاء الإنابة القضائية	**41**
الفرع الثاني: انتهاء الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**42**
المطلب الثالث: الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية	**43**
الفرع الأول: الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية في القانون الوضعي	**43**
أولا: الجهة المختصة بالرقابة	**43**
ثانيا: الجهة المختصة بإبطال الإنابة القضائية	**45**
الفرع الثاني: الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية في الشريعة الإسلامية	**48**
الخاتمة	**50**
قائمة المصادر والمراجع	**53**
فهرس الآيات والأحاديث	**58**
فهرس المواد القانونية	**60**
فهرس الموضوعات	**61**